

Distr.: General  
14 December 2012  
Arabic  
Original: French



الدورة السابعة والستون  
البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

## الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة عايدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)

### أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال (انظر A/67/442 الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٩ و ٣٥ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 35).

### ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/67/L.8 و A/C.2/67/L.57

٢ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (A/C.2/67/L.8)، ونصه كالتالي:

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/67/442 و Add.1 و 2.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

”وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرار ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب؛

”٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها السابعة عشرة، وتؤيد القرارات الواردة ضمنه؛

”٣ - تشجع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وكذلك اللجان الإقليمية، على أن تتخذ تدابير ملموسة لتعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل فعال في سياساتها وفي المسار العادي لإعداد برامجها، وتطلب في هذا الصدد من تلك المنظمات ومن مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الاستفادة من القدرات المؤسسية والتقنية لبعضها بعضاً؛

”٤ - تحث مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على بذل مزيد من الجهود لحشد موارد إضافية لتلبية حاجة الدول الأعضاء المتزايدة لتمويل مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ولا سيما التي ترمي إلى معالجة التحديات التي تكون موضع اهتمام مشترك بهدف إفادة عدد كبير من البلدان، وتشجع في هذا الصدد جميع البلدان القادرة على أن تسهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي صندوق بيريز - غريرو الاستثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

”٥ - **تقرر** عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، يسبقها اجتماع تنظيمي يعقد يوم ٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لانتخاب رئيس مكتب الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى؛

”٦ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، البند الفرعي المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب“، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في تلك الدورة بتقرير شامل عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب“.

٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون، ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب“ (A/C.2/67/L.57)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، موديست جوناثان ميرو (جمهورية تنزانيا المتحدة) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.8.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة، وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.57، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٣٥ أدلى بيان الميسر، جوشوا موغودو (كينيا) أجرى خلاله تصويبا شفويا لمشروع القرار A/C.2/67/L.57، (انظر A/C.2/67/SR.35).

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.57، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.57، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.8، بسحب مشروعهم.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرار ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها السابعة عشرة<sup>(٣)</sup>، وتؤيد القرارات المعتمدة<sup>(٤)</sup>؛

٣ - تشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها على أن تتخذ تدابير ملموسة لتعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشكل فعال في سياساتها وفي المسار العادي لإعداد برامجها، وتطلب في هذا الصدد من تلك المنظمات ومن مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الاستفادة من القدرات المؤسسية والتقنية لبعضها بعضاً؛

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) A/67/208.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/67/39).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٤ - **تهيب** باللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تضطلع بدور حفاز في تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفي تعزيز ما تقدمه للبلدان الواقعة في مناطقها من دعم في المجال التقني ومجالي السياسات العامة والبحوث؛

٥ - **تسلم** بالحاجة إلى تعبئة موارد كافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا السياق جميع البلدان التي بوسعها الإسهام في دعم هذا التعاون بسبل منها صندوق بيريز - غيريرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وصندوق الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب إلى القيام بذلك، وفي هذا السياق تشجع مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب على اتخاذ مبادرات إضافية من أجل تعبئة الموارد بغية اجتذاب المزيد من الموارد المالية والعينية، مع تجنب انتشار وتشتت ترتيبات التمويل في الوقت ذاته؛

٦ - **تقرر** عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، على أن يسبقها اجتماع تنظيمي يعقد يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ لانتخاب رئيس ومكتب الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب"، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها، قبل بدء تلك الدورة، بتقرير شامل عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.